

و محققه كجفاف الثوب اولى فلذا جحد فيه وان كان في اصله وكذا
 لو شك في حصول المتعد به قبل الاربعه او بعد ها كرضه
 او مرض وقد ومنه من تختم الوصول منه قبل الاربعه فلا
 يكون ابلا في الاصح حال اوله بعد صهي الاربعه قبل وجود المعلق
 به لعدم تحقق قصده الا اذا والا الثاني هو موطن حيث تاخر
 المفيد به عن الاربعه الا شهر فلها مطابته لحصول الضرر لها
 بذلك اما لو لم يتحمل وصوله منه بعد المسافه بحيث لا تقطع
 في اربعه اشهر فهو موطن بغير ان ادعي ظن قريها حلف ولو لم
 يكن موثقا بل حالفا **ولفظه** المفيد له واشاره الاخرس به
صريح وكنايه ومنها الكتابه كغيره **في صريحه تعقيب حشنة** او
 ذكر اي حشنة اذ هي المراد منه بخلاف ما لو اراد جميعه خصيصا
 مقصودها بتعقيب الحشنة مع عدم الحث **بفرض** اي فيه **ووفي**
وجامع ونيك مادة ن ك وكذا البقية **واقتراف** بكر
 اي ازالة بكارته لعمرو قال اردت بالجماع الاجتماع وبالوطني
 الدوس بالقدم وبالاقتراف غير الوطني دين ومجمله ان لم
 يقل بذكريه والا ليريد في واحد منها مطلقا كالنيك والظاهر
 كما قاله الاذري انه يدعي ايضا فيما لو اراد بالفرض الذي لا احتمال
 اللفظ له هذا ان لم تكن غورا ما هي اذا علم حالها قبل الحلف
 فالخلف علي عدم اقترافها غير الا علي ما قاله ابن الرفعة
 لحصول مقصودها بالوطني مع بقا البكارة الا ان يقال الفيد في
 حق البكرتها في حق الشيب كما يفهمه ايراد القاضي والنسب
 انتهى وهذا هو المعتمد لما ياتي انه لا بد في العية من زوال بكارة
 البكر ولو غور وانظر ما في التحليل وان امكن الفرق ومن ثم في
 الوالد رحمه الله تعالى باشتراط انقضاء الذكر فيها كالتحليل **والابلا**
 ان ملاسمة ومباشرة ومباشرة وانسانا وغشيانا وقربانا ونحو

الاقتراف بالوطني
 في الجماع
 في الاقتراف
 في الاقتراف
 في الاقتراف

كافضا
 في الاقتراف
 في الاقتراف

٢٧٦

كافضا ومس كنايات لاستعمالها في غير الوطي ايضا مع عدم اشتها
 فيه حتى المس وان تكرر في القران بمعنى الوطي والتقديم انهما
 صراخ لكثرة استعمالها فيه شرعا وعرفا ولو قال لا اجامعك
 الاجامع سو و اراد الجماع في الدبر او فيما دون الفرج او بدون
 الحشنة كان مولى وان اراد الجماع الضعيف او لم يرد شيئا يكن
 مولى او والله لا اغتسل عنك و اراد ترك الغسل دون الجماع او
 ذكر امر احتملا لان لا يملك بعد الوطي حتى ينزل واعتقد ان الوطي
 بلا انزال لا يوجب الغسل و اراد اني لا اجامعها بعد جماع غير
 قبل ولم يكن مولى او والله لا اجامع فرجك ونصفك الاسفل قول
 بخلاف باقي الاعضاء كالا اجامع يدك او رجلك او نصفك الاعلا
 او بعضك لم يكن مولى ما لم يرد بالعص الفرج وبالنصف السفلي
 الاسفل او والله لا يجمع راسنا علي وسادة او تحت سقف كان
 كناية اذ ليس من ضرورة الجماع اجتماع راسيهما علي وسادة او
 تحت سقف **ولو قال ان وطيتك فعبدي** حرز قال ملكه ببيع لاري
 من جهته او غيره **عنه زك** الايلا وان عاد الملكه لعدم تزني بشي
 علي وطيه **ولو قال ان وطيتك فعبدي** حرز عن ظهاري **وكان**
قد ظاهر وعاد **قول** لانه قد لزمه العتق عنه فتعجيله وريطه
 معتيق زيادة التزامه بالوطني علي موجب الظهار وان وقع
 عنه لو وطى في المدة او بعدها كان كالتزام اصل العتق **والا**
بان لم يكن قد ظاهر **فلا ظهار ولا ابلا باطنا** للاده **ويحكم** بهما
ظاهر لا قراره بالظهار فيحكم بالابلا به وبوقوع العتق عن الظهار
ولو قال ان وطيتك فعبدي حرز عن ظهاري **ان ظاهره** فليس
قول **حتى يظاهر** لانه لا يلزمه بالوطني شي قبل الظهار لتعلق
 العتق مع الوطي فاذا ظاهر صار مولى او حينئذ يعتق بالوطني